

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/6
23 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد مانفريد نوافك

موجز

يقدم السيد مانفريد نوافك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تقريره الأول إلى اللجنة. ويرد في الفرع الأول موجز للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥، مع التركيز بوجه خاص على الفترة المنقضية منذ أن قدم تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة. وفي الجزء الثاني، يناقش المقرر الخاص أساليب العمل المتصلة بالزيارات القطرية، ولا سيما باختصاصات بعثات تقصي الحقائق. ويبحث في آثار هذه الظروف، وتحديدًا فيما يتعلق بزيارة أماكن الاحتجاز. ويرى المقرر الخاص أن هذه الاختصاصات تشكل اعتبارات أساسية ومنطقية لازمة لضمان تقييم موضوعي ونزيه ومستقل لظاهري التعذيب وإساءة المعاملة خلال الزيارات القطرية. ويتضمن الفرع الثالث تقريراً عن الأنشطة والتطورات الأخيرة المتعلقة بالضمانات الدبلوماسية. ويسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى أهمية مواصلة التركيز على الممارسات، مثل استخدام الضمانات الدبلوماسية، التي تسعى إلى تفويض الحظر المطلق للتعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، والتنبيه لهذه الممارسات. ويؤكد من جديد على أن الضمانات الدبلوماسية غير ملزمة قانوناً وتقوض الالتزامات القائمة للدول بحظر التعذيب، كما أنها غير فعالة ولا يمكن الاعتماد عليها في ضمان حماية العائدين، ولذلك ينبغي للدول أن تتحاشى اللجوء إليها. وفي الفرع الرابع، يتناول المقرر الخاص بالدرس الفرق بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويخلص إلى أن الفرق يتصل بصفة رئيسية بمسألة الحرية الشخصية. وعدا الحالات التي يكون فيها الفرد تحت السيطرة الكاملة

لشخص آخر - أي عندما يكون الفرد عاجزاً - يشكل مبدأ التناسب شرطاً لازماً لتقييم نطاق تطبيق الحظر المتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي جميع الحالات الأخرى، ولا سيما في حالة الاستجواب، يكون معيار التناسب غير قابل للتطبيق، وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً على غرار التعذيب.

ويرد في الإضافة ١ للتقرير موجز للرسائل التي وجهها المقرر الخاص خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وللردود التي تلقاها من الحكومات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلاً عن عدد من الملاحظات الخاصة ببلدان محددة. ويرد في الإضافة ٢ موجز للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب زيارته القطرية. وتورد في الإضافات ٣ إلى ٦ تقارير الزيارات القطرية التي قام بها المقرر الخاص إلى جورجيا ومنغوليا ونيبال والصين، على التوالي. وتتضمن الوثيقة E/CN.4/2006/120 التقرير الذي أعده المقرر الخاص بشأن حالة المحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٣-١ مقدمة
٤	١٩-٤ أولاً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص
٨	٢٧-٢٠ ثانياً - المنهجية المتبعة في إطار الزيارات القطرية
١٠	٣٣-٢٨ ثالثاً - التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية
١٢	٤١-٣٤ رابعاً - التمييز بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مقدمة

- ١- بموجب هذه الوثيقة، يقدم السيد مانفريد نوفاك، الذي عُيِّن في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مقررًا خاصاً معنياً بمسألة التعذيب، تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٥.
- ٢- ويرد في الفرع الأول موجز للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥ مع التركيز بوجه خاص على الفترة المنقضية منذ أن قدم تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/60/316). وفي الفرع الثاني من التقرير، يناقش المقرر الخاص أساليب العمل المتعلقة بالزيارات القطرية، ويتضمن الفرع الثالث تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالضمانات الدبلوماسية. وفي الفرع الرابع، يتناول المقرر الخاص بالدرس الفرق بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٣- ويرد في الإضافة ١ لهذا التقرير موجز للرسائل التي وجهها المقرر الخاص خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وللدردود التي تلقاها من الحكومات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلاً عن عدد من الملاحظات الخاصة ببلدان محددة. ويرد في الإضافة ٢ موجز للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب زيارته القطرية. وترد في الإضافات ٣ إلى ٦ تقارير الزيارات القطرية التي قام بها المقرر الخاص إلى جورجيا ومنغوليا ونيبال والصين، على التوالي. وتتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/120 التقرير الذي أعده المقرر الخاص بشأن حالة المحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في غوانتانامو بكوبا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

أولاً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

- ٤- يسترعي المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى تقريره الأول المقدم إلى الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرات ١٢-١٧)، الذي يعرض فيه الأنشطة التي اضطلع بها في عام ٢٠٠٥ منذ تقديم تقرير سلفه إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان.
- ٥- ويود المقرر الخاص أن يحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلع بها منذ تعيينه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفيما يخص الزيارات القطرية، يذكر المقرر الخاص بأنه قام خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ بزيارة إلى جورجيا في شهر شباط/فبراير، وشملت زيارته هذه إقليمي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، كما قام بزيارة منغوليا خلال شهر حزيران/يونيه. وفي جورجيا، خلص إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يزالون يمارسون التعذيب وإساءة المعاملة، وأن ظروف الاحتجاز سيئة عموماً. وفي الوقت ذاته، رحب المقرر الخاص بسلسلة التطورات الإيجابية التي حدثت منذ الثورة الوردية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتي ترمي إلى استئصال التعذيب، وأعرب عن تقديره للحكومة التي استجابت للعديد من توصياته، بما في ذلك تصديقها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي منغوليا، خلص المقرر الخاص إلى أن التعذيب لا يزال قائماً، ولا سيما في مراكز الشرطة

ومراكز الحبس الاحتياطي. وأعرب عن قلقه إزاء السرية التي تحيط بتنفيذ عقوبة الإعدام والمعاملة القاسية التي يلقيها السجناء الذين ينتظرون الموت. كما أن ظروف احتجاز السجناء الذين يقضون عقوبة سجن مدتها ٣٠ عاماً في عزلة تامة تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية. وفي الوقت نفسه، وجد المقرر الخاص ما يشجعه في أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما التحقيق الهام الذي أجرته اللجنة في صفوف عامة الجمهور بشأن الادعاءات بممارسة التعذيب. وقام المقرر الخاص بزيارة إلى نيبال في الفترة من ١٠ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد لاحظ أن التعذيب يأخذ هناك شكلاً منهجياً ويمارس من قبل رجال الشرطة وقوات الشرطة المسلحة وأفراد جيش نيبال الملكي. وتستند هذه الاستنتاجات إلى جملة معطيات منها العدد الكبير للدعاوى أو خطورتها، والأدلة الطبية الدامغة، والاعترافات المدهشة والصريحة من كبار قادة الشرطة والجيش التي مفادها أن التعذيب يمارس في الواقع بشكل منهجي ضد الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعة الماويين. وفي الوقت نفسه، لاحظ المقرر الخاص حالات مثيرة للصدمة عن ممارسة قوات الماويين للمعاملة أو العقوبة القاسية. وقام المقرر الخاص بزيارة إلى الصين في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر، وخلص إلى أن التعذيب، وإن كان في تراجع، لا يزال يشكل ممارسة منتشرة في مختلف أرجاء البلد. وأعرب عن انشغاله الخاص بإزاء استمرار ممارسة إعادة التأهيل القسري للأفراد المنشقين وذوي الآراء المخالفة، وهي ممارسة تهدف إلى تغيير شخصيتهم وتثبيط إرادتهم، وذلك من خلال برنامج خاص لإعادة التأهيل ينفذ في معسكرات العمل والسجون العادية وحتى في مراكز الحبس الاحتياطي. وتشكل هذه الممارسة، في رأي المقرر الخاص، شكلاً منهجياً من أشكال المعاملة اللاإنسانية والقاسية ولا تتماشى مع مقومات المجتمع العصري الذي يقوم على ثقافة حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون. وترد النتائج والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الزيارات في إضافات هذا التقرير.

٦- وفيما يتعلق بالطلب المشترك المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للحصول على دعوة لزيارة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو، أخيراً قامت الحكومة بالرد على هذا الطلب في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووجهت الدعوة إلى ثلاثة فقط من الخبراء الخمسة التابعين للجنة حقوق الإنسان المكلفين بإجراء تحقيق مشترك، وهم تحديداً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، قررت الحكومة ألا تتجاوز مدة الزيارة يوماً واحداً، وأعلنت بوضوح منع الاستجوابات أو الزيارات الخاصة للمحتجزين. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وافق الخبراء على المدة الوجيزة المحددة للزيارة وعلى عدد المكلفين بولايات المدعويين، وقرروا القيام بزيارة القاعدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أنهم لم يقبلوا بمنع إجراء استجوابات خاصة مع المحتجزين، معتبرين أن هذا القرار لا يتنافى وحسب مع اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة وإنما من شأنه أن يحول أيضاً دون التوصل إلى إجراء تقييم موضوعي وعادل لحالة المحتجزين. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلن الخبراء أن الحكومة لم توافق على هذا الشرط المسبق لقبولهم بإجراء الزيارة، ولذلك تقرر مع الأسف إلغاء الزيارة المقررة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وكما ذكر أعلاه، تلقت اللجنة تقريراً مشتركاً عن انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على ظروف الاحتجاز في غوانتانامو وحالة حقوق الإنسان للمحتجزين، وهو تقرير أُعد بالاستناد إلى معلومات وقائعية أمكن جمعها باستخدام وسائل عديدة، منها استجوابات أجريت مع محتجزين سابقين.

٧- ويفيد المقرر الخاص بأنه نظراً للدعوتين السابقتين الواردتين من حكومة كل من باراغواي وبوليفيا، بالإضافة إلى المؤشرات الإيجابية الصادرة عن حكومات الاتحاد الروسي (وجه لها أول طلب للحصول على دعوة

في عام ٢٠٠٠) وكوت ديفوار (٢٠٠٥) وتوغو (٢٠٠٥)، فهو يأمل أن يقوم بزيارة هذه البلدان في المستقبل القريب. ويعرب عن أسفه لأنه رغم الطلبات الموجهة من فترة طويلة، لم يتلق أي دعوة من حكومات إسرائيل (٢٠٠٢) واندونيسيا (١٩٩٣) وتركمناستان (٢٠٠٣) وتونس (١٩٩٨) والجزائر (١٩٩٧) ومصر (١٩٩٦) والهند (١٩٩٣). وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص طلباً للحصول على دعوة إلى حكومات إثيوبيا، وإريتريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، ونيجيريا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص نفس الطلب إلى حكومات الأردن، وأفغانستان، والجمهورية العربية الليبية، والعراق، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

٨- وأصدر المقرر الخاص، خلال السنة الأولى لتوليه مهامه، بيانات صحفية بشأن المسائل التالية: حالة الاحتجزين في قاعدة غوانتانامو بعد مضي أربع سنوات منذ إنشاء مراكز الاحتجاز (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛ والحالة عقب إعلان حالة الطوارئ في نيبال (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛ والادعاءات بانتهاك سلطات أوزبكستان لحقوق الإنسان في إطار أحداث العنف التي جرت في أنديجان (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ وعدم استجابة حكومة الولايات المتحدة لطلب الحصول على دعوة لزيارة خليج غوانتانامو بعد مضي سنة منذ تاريخ الطلب الذي وجهه الخبراء المستقلون التابعون للجنة حقوق الإنسان (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ وحملة الطرد القسري التي شنتها حكومة زمبابوي ضد تجار ينشطون في القطاع غير الرسمي وأشخاص يقيمون في مستوطنات غير رسمية (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ والمعلومات التي تفيد برفض توفير العلاج الطبي لصحفي مسجون في جمهورية إيران الإسلامية (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛ وقصور الضمانات الدبلوماسية عن توفير الضمانات الكافية للمبعدين (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ والمسائل المتعلقة بمحاكمة المشتبه في ارتكابهم لعمليات إرهابية في أنديجان، بأوزبكستان، التي تمت إثارتها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ واحتجاز حسين حبري، رئيس تشاد سابقاً، والطلب الموجه إلى حكومة السنغال بتسليمه إلى بلجيكا على وجه السرعة (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ والنداء الموجه إلى السلطات الألمانية بفتح تحقيق جنائي بشأن زوكيرون ألماتوف، وزير الشؤون الداخلية في أوزبكستان، ومحاكمته بمناسبة تواجده في ألمانيا لتلقي علاج طبي (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

٩- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن متابعة المحاكمات الجارية في أنديجان، قام بتنظيمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك لإطلاع المنظمات الدولية الأخرى على مستجدات المحاكمات الجارية والتفكير بشأن استجابة مشتركة وما يلزم من المتابعة.

١٠- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقى دعوة لملاقة وزير داخلية المملكة المتحدة في لندن لبحث قضية الضمانات الدبلوماسية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

١١- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدّم المقرر الخاص تقريره الأول إلى الجمعية العامة. وتناول في بيانه استمرار ممارسة العقوبة البدنية، مثل البتر والرجم والجلد والضرب، وقيّم قضاء آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وخلص إلى أن العقوبة البدنية بمختلف أشكالها تمثل خرقاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والمقرر الخاص، إذ واصل التركيز على ضرورة حظر التعذيب حظراً مطلقاً في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، فقد ناقش مبدأ عدم الإعادة القسرية واللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية على ضوء القرارات الصادرة في الفترة الأخيرة عن بعض المحاكم والآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن الضمانات الدبلوماسية غير فعالة ولا يمكن الاعتماد عليها في مجال الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة، وأنه على الدول أن تتحاشى اللجوء إليها.

١٢- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، شارك المقرر الخاص في ندوة نقاش نظّمها المجلس في كوينهاغن تناولت موضوع "التعذيب في القرن الحادي والعشرين". وقد تطرق في حديثه إلى الندوة التهديدات التي تُخيم على حظر التعذيب نتيجة ممارسات من قبيل الضمانات الدبلوماسية وإقامة أماكن الاحتجاز السرية.

١٣- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حضر المقرر الخاص اجتماعاً لفرع مكافحة الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا. وخلال هذا الاجتماع، قدّم المقرر الخاص لمحة عامة عن ولايته، وناقش المشاركون القضايا ذات الاهتمام المشترك واستكشفوا المجالات الممكنة للتعاون مستقبلاً.

١٤- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حظي المقرر الخاص بضيافة اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب في ستراسبورغ بفرنسا. وجرى تبادل للآراء بشأن حظر التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية وأماكن الاحتجاز السرية. وتناولت المناقشات أيضاً التشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبحث إمكانات التعاون والتنسيق المتبادلين في مجالات كالتحضير للزيارات القطرية ومتابعتها. وتقابل المقرر الخاص في اليوم نفسه مع المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان. كما تقابل مع أمين لجنة الجمعية البرلمانية لحقوق الإنسان والشؤون القانونية التابعة لمجلس أوروبا. وأُحيط علماً بأن اللجنة، استجابة للطلب الذي كان قد وُجّه إلى مجلس أوروبا بإجراء تحقيق في ما يُزعم من وجود أماكن احتجاز سرية أقامتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في أوروبا، طلبت إلى الأمين العام للمجلس التحقيق في هذه الادعاءات. ويرحب المقرر الخاص بتعيين محقق وبدء التحقيق في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ كما يُرحب بالطلب الذي وُجّه الأمين العام لمجلس أوروبا، عملاً بالسلطات التي يمنحها له الفصل ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جميع الدول الأعضاء في المجلس بأن تُقدّم تقريراً عن الادعاءات بوجود أماكن احتجاز سرية أقامتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في أوروبا.

١٥- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أجرى المقرر الخاص في لندن، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، مقابلات مع عدد من المحتجزين السابقين بغية جمع المعلومات لأغراض التقرير المشترك لخبراء لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان للمحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو.

١٦- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في مناقشة حول وضع المبادئ التوجيهية للضمانات الدبلوماسية في إطار فريق المتخصصين المعني بحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب المنبثق عن اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا (الفقرة ٣٠ أدناه).

١٧- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أي ليلة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، أصدر المقرر الخاص بالاشتراك مع ٣٢ من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بياناً مشتركاً بشأن الحظر المطلق للتعذيب. وأعرب الخبراء في بيانهم عن "... انشغالهم إزاء محاولات العديد من الدول التحايل على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بإعطاء مسميات جديدة لممارسات قديمة. وبينما تُشدد الصكوك الدولية على أن حقوق الإنسان تُشكل الأساس لأي مجتمع ديمقراطي، فقد أصبحت هذه الحقوق تُصَوَّرُ أكثر فأكثر بوصفها عائقاً أمام جهود الحكومات الرامية إلى ضمان الأمن. ويتجسد هذا الاتجاه في المناقشات بشأن الحظر المطلق للتعذيب، وهو حظر يبدو أنه كان يُشكل في الفترة الأخيرة ركناً أساسياً لا نزاع فيه من أركان قانون حقوق الإنسان تكرسه صكوك قانونية دولية عديدة، ومبدأ من مبادئ القانون الملزم. لذلك، نود أن نؤكد من جديد على أن سبب وجود حقوق الإنسان بعينه إنما يكمن في أن هذه الحقوق تشكل معايير دنيا يجب على الدول أن تحترمها في جميع الأوقات، ولا سيما عند ظهور تحديات جديدة".

١٨- وبناء على دعوة من المعهد الألماني لحقوق الإنسان ببرلين، حضر المقرر الخاص في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اجتماعاً خُصص لمناقشة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتنفيذها. وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن حكومة ألمانيا ومحافظاتها.

١٩- ومن المقرر أن يُبدلي المقرر الخاص في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بكلمة أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا، بشأن التعاون فيما بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في مجال مكافحة التعذيب.

ثانياً - المنهجية المتبعة في إطار الزيارات القطرية

٢٠- استناداً إلى ما اكتسبه المقرر الخاص خلال الفترة الأخيرة من تجارب في تأدية الزيارات القطرية، فهو يرى من المهم أن يسترعي انتباه اللجنة إلى أساليب عمله في هذا الصدد. وقد أعربت اللجنة في قرارات متتالية (مثل القرار ٦٢/٢٠٠١، الفقرة ٣٠؛ والقرار ٤١/٢٠٠٤، الفقرة ٢٩؛ والقرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٦) عن موافقتها على أساليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص منذ فترة طويلة، وإقرارها لها. ويُذكر المقرر الخاص بأنه لا يمكن إجراء زيارة قطرية إلا بناء على دعوة من حكومة البلد، تُشكل في حد ذاتها تعبيراً عن استعداد البلد لقبول تدقيق مستقل وموضوعي، وشهادة على تعاونه مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. لذلك، يجدر الثناء على تلك الدول التي استجابت للطلبات ووجهت دعوات لزيارتها.

٢١- غير أن الدعوة لوحدها غير كافية، ولا يمكن للمقرر الخاص أن يقبلها إلا إذا أعربت الحكومة بشكل صريح عن التزامها بالتعاون، وذلك بتقديم الضمانات المطلوبة بمراعاة اختصاصاته مراعاة تامة. والهدف من القيام بالزيارات القطرية هو الوقوف على حقيقة الممارسة والوضع فيما يتصل بالتعذيب وإساءة المعاملة، وتحديد الفجوات والاعتراف بالتدابير الإيجابية، وتقديم التوصيات بشأن السبل الكفيلة بتحسين الحالة، واستهلال عملية من التعاون البناء والمستدام مع الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بغية استئصال التعذيب وإساءة المعاملة. وتستلزم هذه الزيارات بالضرورة عقد اجتماعات مع السلطات المعنية مباشرة بهذه المسائل، والأشخاص المدعى أنهم ضحايا أو أسرهم، والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الدولية ذات الصلة.

٢٢- وحتى يتسنى إجراء تقييم نزيه وموثوق وموضوعي لحالة التعذيب وإساءة المعاملة، يجب أن توفر الحكومة عدداً من الشروط اللازمة التي تكفل فعالية العمل الذي يقوم به المقرر الخاص. ويذكر المقرر الخاص بأن هذه الشروط، أو اختصاصات بعثات تفصي الحقائق، قد اعتمدها الاجتماع الرابع للخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/45، التذييل الخامس). وتشمل هذه الاختصاصات بوجه خاص حرية التنقل داخل البلد؛ والوصول إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب؛ والمقابلات السرية والتي لا تخضع لإشراف أي جهة من الجهات؛ وضماناً تقدمه الحكومة ألا يتعرض الأشخاص الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص للانتقام؛ ومنح الضمانات والتسهيلات التي يتمتع بها المقرر الخاص لموظفي الأمم المتحدة العاملين معه. وتمثل هذه الاختصاصات جزءاً لا يتجزأ من أساليب عمل المقرر الخاص. ويلاحظ المقرر الخاص أن معايير مماثلة تتعلق بزيارة مراكز الاحتجاز قد وردت في صكوك دولية مثل المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادتين ١٤ و ١٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣- ومن البديهي بالنسبة للمقرر الخاص أن حرية التحقيق في أماكن الاحتجاز تستوجب ما يلي: الوصول الحر، سواءً بإشعار مسبق أو من دونه، إلى أي مكان يمكن أن يُؤوي أشخاصاً محرومين من حريتهم (مثل الزنانات الموجودة في مراكز الشرطة، ومراكز الحبس الاحتياطي، والسجون، والمؤسسات الخاصة بالأحداث، ومراكز الاحتجاز الإداري، ومراكز إيداع المصابين بأمراض نفسية، ومراكز الاحتجاز داخل المنشآت العسكرية)؛ وعدم التعسف في تحديد مواعيد إنجاز المهمة (أوقات الزيارة، وساعات العمل النهاري لموظفي السجون، وما إلى ذلك)؛ وحرية التنقل داخل المنشأة، وإمكانية الدخول إلى أي غرفة لجمع المعلومات، بما في ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية، كالتصوير؛ والوصول إلى أي شخص محتجز أو موظف، وإمكانية إجراء مقابلات سرية وخاصة دون إشراف من جانب موظفي الحكومة، وذلك في أماكن يختارها المقرر الخاص بنفسه أو بالتشاور مع الشخص المحتجز؛ والاستعانة بخدمات أخصائيين طبيين مستقلين مؤهلين لتشخيص الإصابات وتقييمها، وفقاً لبروتوكول اسطنبول، والاستعانة بخدمات مترجمين شفويين؛ والحصول على نسخ من المعلومات والوثائق ذات الصلة، عند الاقتضاء.

٢٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن الحكومات قد أعربت خلال السنوات الأخيرة عن انشغالها إزاء الاختصاصات المشار إليها أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارات المباشرة إلى أماكن الاحتجاز. وبينما قد يقرر المقرر الخاص إخطار السلطات مسبقاً بالمراكز التي ينوي زيارتها، فإن الوصول إلى جميع الأماكن يعني أن المقرر الخاص سيقوم بزيارات بناء على إخطار قصير المهلة أو دون إخطار بالمرة. والهدف من الزيارات المباشرة، هو أن يرسم المقرر الخاص، قدر المستطاع، صورة غير مشوهة عن الظروف السائدة داخل المنشأة. أما إذا كان المقرر الخاص مُطالباً بأن يعلن مسبقاً، وفي كل الحالات، عن المرافق التي يرغب في زيارتها والأشخاص الذين ينوي مقابلتهم، فإنه يُخشى أن تُحجب أو تُغيّر جوانب معينة من الحقيقة، أو أن يُنقل أشخاص معينون أو يُهددون أو يُمنعون من مقابلة المقرر الخاص. وللأسف هذه حقيقة يواجهها المقرر الخاص فعلاً. فقد حصلت مثل هذه الأحداث بالفعل حتى عندما تأخر دخوله إلى أحد المرافق بأقل من ٣٠ دقيقة.

٢٥- وفي بعض الحالات، وبغية منع المقرر الخاص من الوصول الحر إلى مرافق الاحتجاز، وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه، يُدفع بأن التشريع الوطني يميز دخول هذه المرافق لعدد قليل من الأشخاص المحددين. وتجدد الإشارة إلى أن

زيارة رسمية يقوم بها المقرر الخاص للأمم المتحدة، بناء على دعوة صريحة من الحكومة، تشكل بوضوح حدثاً استثنائياً. لذلك، يُتوقع من الحكومة أن تبدي حُسن نيتها وتعاونها بتسهيل مهمة المقرر الخاص قدر المستطاع. وعملياً، يتجسد هذا التعاون من خلال منح المقرر الخاص خطابات اعتماد تحمل توقيع الوزارات المختصة، كما فعلت ذلك في الفترة الأخيرة جورجيا ومنغوليا ونيبال. ولم يتسن إصدار هذه الخطابات خلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الصين، أي أن موظفين من وزارة الشؤون الخارجية قد اصطحبوا المقرر الخاص طوال فترة بعثته كي يضمنوا له الوصول الحر إلى جميع أماكن الاحتجاز.

٢٦- ويرى المقرر الخاص أن هذه الاختصاصات أساسية وضرورية وتخضع لاعتبارات منطقية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تخضع أساليب تقصي الحقائق القائمة على "المنطق" للمفاوضة أو الموافقة الانتقائية للدول (وقد شكّل هذا أحد الأسباب التي أدت إلى إلغاء الزيارة إلى خليج غوانتانامو). وإن أي ادعاء بخلاف هذا، لا يمكن أن يشكل سوى محاولة لتقويض نتائج البعثة. كما أن الإخلال بهذه الشروط من شأنه أن يلقي بالشكوك حول النوايا الحقيقية وراء توجيه الدعوة للمقرر الخاص.

٢٧- ويؤكد المقرر الخاص من جديد على أن القيام بزيارة يشكل بداية عملية طويلة الأجل للتعاون مع الحكومة بغية تحقيق هدف مشترك، ألا وهو استئصال التعذيب وإساءة المعاملة، ويكرر التزامه بدعم الحكومات فيما تبذله من جهود لهذا الغرض.

ثالثاً - التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية

٢٨- يسترعي المقرر الخاص، في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان، الانتباه إلى أهمية مواصلة التنبيه لاستمرار الممارسات التي تؤدي إلى تآكل الحظر المطلق للتعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. ويشير بوجه خاص إلى تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة، الذي تناول فيه لجوء الدول إلى الضمانات الدبلوماسية (التي قد تأخذ أيضاً شكل الوعود، والاتفاقات، والضمانات، والاتصالات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك) لنقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية إلى بلدان قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة، أو لاقتراح إعادتهم إلى هذه البلدان. وفي هذا الفرع من التقرير، يود المقرر الخاص أن يلقي الضوء على بعض الأنشطة والتطورات الحديثة في هذا المجال.

٢٩- وخلال السنة، أجرى المقرر الخاص مناقشات مباشرة مع الحكومات بشأن هذه المسألة. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، دُعي لإجراء مشاورات غير رسمية مع مسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية السويدية، في ستكهولم، بشأن التوكيدات الدبلوماسية، ولا سيما فيما يتعلق بقضية عجيبة المرفوعة أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دُعي للاجتماع مع وزير الداخلية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية استجابة للشواغل التي أعرب عنها فيما يتصل بمذكرات التفاهم التي أبرمتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مع الأردن والجمهورية العربية الليبية عقب التفجيرات التي جرت في لندن في ٧ تموز/يوليه. وتبادل الطرفان الآراء واتفقا على مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة. وفي اليوم ذاته، عقد المقرر الخاص اجتماعاً غير رسمي مع عدة أعضاء من اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان التابعة لبرلمان المملكة المتحدة لمناقشة ممارسة الضمانات الدبلوماسية، واستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب، وغير ذلك من القضايا ذات الصلة بولايته.

٣٠- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبرعاية مجلس أوروبا، شارك المقرر الخاص في مناقشة مع فريق الخبراء المختصين في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التابع للجنة التوجيهية لحقوق الإنسان حول وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالضمانات الدبلوماسية.

٣١- وقدّم المقرر الخاص عرضاً موجزاً لما يخالجه من شواغل بشأن هذه القضية:

(أ) مبدأ عدم الإعادة القسرية (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧) هو التزام مطلق ناشئ عن الطابع المطلق والثابت لحظر التعذيب؛

(ب) تُلتزم الضمانات الدبلوماسية من بلدان يُعرف عنها أنها تمارس التعذيب بشكل منهجي، أي أن مجرد التماس هذه الضمانات الدبلوماسية يشكل إقراراً بأن الدولة التي يُوجّه إليها الطلب، في رأي الدولة المُصدرة للطلب، تمارس التعذيب. وفي معظم الحالات، تُلتزم الضمانات الدبلوماسية لصالح أفراد ينتمون إلى مجموعة تكون معرضة لخطر عالٍ ("الأصوليون الإسلاميون")؛

(ج) غالباً ما تكون الدول التي توجه الطلب والدول التي تتلقى الطلب أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات أخرى تنص على الحظر المطلق للتعذيب. وبدلاً من أن تستخدم الدول الأطراف في هذه الصكوك ما لها من سلطات دبلوماسية وقانونية لحمل الدول الأخرى على تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها، فإن الدول التي تلتزم ضمانات دبلوماسية، إنما هي تسعى فقط، بواسطة هذه الضمانات، إلى الحصول على استثناء من ممارسة التعذيب لصالح عدد قليل من الأفراد، وهو ما يُفضي إلى الكيل بمكيالين بالنسبة إلى المحتجزين الآخرين في هذه البلدان؛

(د) الضمانات الدبلوماسية ليست مُلزمة قانوناً. فكيف يمكن إذن لدول تنتهك شروطاً مُلزمة بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي أن تتقيد بضمانات غير مُلزمة. والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هو ما إذا كانت السلطة التي تصدر هذه الضمانات الدبلوماسية قادرة على إنفاذها إزاء قوات الأمن التابعة لها؛

(هـ) لا توفر آليات رصد حالة الأفراد بعد عودتهم حمايةً من التعذيب - وحتى أفضل آليات الرصد (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ولجنة مناهضة التعذيب) لا تشكل وسائل متينة للحماية من التعذيب؛

(و) لا يتوفر للفرد المعني أي سبيل انتصاف في حال الإخلال بهذه الضمانات؛

(ز) في معظم الحالات، لا تنص الضمانات الدبلوماسية على عقوبات في حالة الإخلال بها، أي أنها لا تنص على مسؤولية الدولة التي تطلب الحصول على الضمانات ولا الدولة التي تتلقى الطلب، وبالتالي لا تقع محاكمة الأشخاص الذين يمارسون التعذيب؛

(ح) من صالح هذه الدولة وتلك أن تنكرا تعرض الأفراد المعادين للتعذيب. لذلك، قد تمارس الدول التي تعين منظمات مستقلة للاضطلاع بمهام الرصد بموجب الاتفاق، ضغوطاً سياسية في غير محلها على هيئات الرصد هذه، لا سيما عندما تكون الهيئة ممولة من الدولة التي يعاد منها الفرد أو الدولة التي يعود إليها.

٣٢- وفي الختام، أعلن المقرر الخاص أن الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتعذيب ليست إلا مجرد محاولات للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب والإعادة القسرية؛ وأنه يتعين على مجلس أوروبا أن يطالب الدول الأعضاء فيه بأن تحجم عن التماس وقبول هذه الضمانات من دول يُعرف أنها تمارس التعذيب، بدلاً من أن يسعى إلى وضع صك قانوني بشأن المعايير الدنيا لاستخدام الضمانات الدبلوماسية.

٣٣- وبمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المقرر الخاص عن تقديره للمفوضة السامية لحقوق الإنسان لاختيارها كموضوع لهذه السنة "الإرهابيون والمعتدبون"، ولما تبذله من جهود لاسترعاء اهتمام المجتمع الدولي إلى الطابع المطلق لحظر التعذيب. وأعرب عن تأييده الكامل لبيان المفوضة السامية الذي أعربت فيه عن انشغالها إزاء تآكل حظر التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما التزعة إلى التماس الضمانات الدبلوماسية واللجوء إلى أماكن الاحتجاز السرية. ويُعرب المقرر الخاص أيضاً عن تقديره للبيان الذي ألقاه الأمين العام بمناسبة يوم حقوق الإنسان، والذي ناشد فيه المجتمع الدولي بأن يندد بقوة بالتعذيب بشتى أشكاله مؤكداً على أن "التعذيب لا يمكن أن يشكل وسيلة لمكافحة الرعب، لأن التعذيب يمثل في حد ذاته وسيلة رعب".

رابعاً - التمييز بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤- يلاحظ المقرر الخاص أنه عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وهجمات إرهابية أخرى، تبنى عدد متزايد من الحكومات موقفاً قانونياً يتمثل في الاعتراف بالطابع المطلق لحظر التعذيب مع نوع من التحفظ فيما يتعلق بالطابع المطلق لحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه التحديد، هناك اتفاق على أن بعض أساليب الاستجواب الحشنة التي لا تصل إلى حد التعذيب قد يجوز استخدامها لغرض انتزاع المعلومات بهدف منع أعمال إرهابية مقبلة قد تؤدي بحياة العديد من الأبرياء.

التعاريف

٣٥- يُعرّف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يشمل أية أعمال ينتج عنها ألم أو عناء شديد (جسدياً كان أو عقلياً) يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما على أيدي موظف عمومي (يتصرف بشكل مباشر أو بتحريض من أحد الموظفين العموميين أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بموافقة ذلك الشخص على تلك الأفعال أو سكوتها عليها) لغرض محدد (كانتزاز اعتراف أو الحصول على معلومات أو المعاقبة أو التخويف أو التمييز). والأفعال التي لا ينطبق عليها هذا التعريف، ولا سيما الأفعال التي لا تتوفر فيها عنصر القصد أو التي لا تُرتكب لأحد الأغراض المحددة أعلاه، فقط تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية حسب مفهوم المادة ١٦ من الاتفاقية. أما الأفعال التي يُقصد منها إهانة الضحية، فهي تمثل معاملة أو عقوبة مهينة حتى إن لم يلحق بالضحية ألم شديد.

٣٦- ولا يجوز الاستثناء من حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧ بشأن التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٤(٢) بشأن عدم تقييد الدول بالتزاماتها خلال حالات الطوارئ)، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تجيز الاستثناء من أحكامها.

٣٧- وتنطبق التزامات معينة منصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب على التعذيب وحده (وأهمها الالتزام بتجريم أعمال التعذيب وتطبيق مبدأ الولاية القضائية الشاملة في هذا الصدد)، بينما هناك التزامات أخرى ترمي إلى الوقاية، ولا سيما بواسطة التعليم والتدريب، والمراجعة المنهجية لقواعد الاستجواب وممارساته، والبدء تلقائياً في تحقيق سريع ونزيه، وإنشاء آلية فعالة لرفع الشكاوى، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٣ من الاتفاقية، يجب أن تُطبّق على الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة (المادة ١٦(١)).

إفراط رجال الشرطة في ممارسة سلطاتهم

٣٨- إفراط رجال الشرطة في ممارسة سلطاتهم متضمن في مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فضرب محتجز بهراوة لا نتراع اعتراف يجب أن يعتبر بمثابة تعذيب إذا ترتب عليه ألم أو عناء شديد؛ وضرب محتجز بهراوة عند دخوله إلى الزنزانة أو خروجه منها، قد يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أما استخدام نفس الهراوة لضرب متظاهرين في الشارع بهدف تفريق مظاهرة غير قانونية، أو السيطرة على تمرد سجناء، على سبيل المثال، فقد يشكل استخداماً مشروعاً للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١). وبعبارة أخرى، لما كان إنفاذ القانون بهدف السيطرة على أشخاص يشتبه في ارتكابهم لفعل إجرامي أو مشاركتهم في حركة تمرد أو تنفيذهم لعمل إرهابي، قد يميز لرجال الشرطة وقوات الأمن الأخرى استخدام القوة، بما في ذلك الأسلحة المميتة، فإن هذا الاستخدام للقوة لن يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية إلا إذا كان مفرطاً بالقياس مع الهدف المنشود ونتج عنه قدر معين من الألم أو العذاب. وإن مدى تناسب القوة المستخدمة في حالة معينة^(٢)، هو الذي سيحدد ما إذا كان استخدام القوة مشروعاً أو مفرطاً بموجب

(١) يدفع بعض من كتبوا عن الموضوع، بمن فيهم هيرمان بورغيز، الذي ترأس الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية مناهضة التعذيب خلال الثمانينات، بأن عبارة "ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، حسب مفهوم المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، "يجب أن تشمل الأشخاص المحرومين من حريتهم أو الذين يقعون بصفة أخرى تحت السيطرة أو الرقابة الفعلية للشخص المسؤول على المعاملة أو العقوبة": J.H. Burgers & H. Danelius, *The United Nations Convention against Torture. A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment* (1988)، ص. ١٤٩. غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تتبع هذا النهج. فهناك حالات تبين فيها، من خلال مبدأ التناسب، أن الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الشرطة خارج سياق الاحتجاز، يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة: ومن الأمثلة على ذلك قضية ر. ل. وم. - ج. د. ضد فرنسا (الشكوى رقم ٩٨/٤٤٥٦٨) بشأن تعمد رجال الشرطة إساءة المعاملة خلال نزاع حد في أحد المطاعم، مما شكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ انظر أيضاً قضية جميل وآخرون (CAT/C/29/D/161/2000) التي خلصت فيها لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قيام حشد من الناس بتدمير مستوطنة للغجر بعلم الشرطة التي لم تتدخل لمنع حدوث الواقعة قد شكل إخلالاً بأحكام المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ انظر أيضاً قضية كورومبيارا/القضية رقم ١١٥٥٦ المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التقرير رقم ٣٢/٠٤ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢) أولاً، يقتضي مبدأ التناسب أن يكون استخدام القوة مشروعاً بموجب القانون المحلي، وهي مسألة تنظمها عموماً قوانين الشرطة. ثانياً، ينبغي أن يرمي استخدام القوة إلى تحقيق هدف مشروع، كالقبض على شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، أو منع هروب شخص محتجز لأسباب قانونية، أو حماية شخص من عنف غير مشروع، أو الدفاع

أحكام المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وممارسة رجال الشرطة لسلطاتهم بشكل مفرط أو غير متناسب مع واقع الحال تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكون محظورة في جميع الأحوال. أما مبدأ التناسب، الذي يعتبر أن الاستخدام الشرعي للقوة لا يشكل ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فلا ينطبق إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني بدوره قادراً على استخدام القوة ضد أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو ضد شخص ثالث. وحالما يصبح هذا الشخص غير قادر على مقاومة القوة التي يستخدمها ضده رجال الشرطة، أي بمجرد أن يصبح تحت سيطرة أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ويفقد جميع قواه، يتوقف انطباق مبدأ التناسب.

عجز الضحية

٣٩- إن عجز الضحية في حالة معينة، هو الذي يجعلها شديدة التأثر بأي شكل من أشكال الضغط الجسدي أو العقلي. والتعذيب، الذي يجسد أخطر شكل من أشكال الإخلال بحق الفرد في سلامة شخصه وفي الكرامة، يفترض حالة تكون فيها الضحية عاجزة، أي تحت السيطرة الكاملة لشخص آخر. وهكذا يكون الأمر عادة في حالة حرمان الفرد من حريته^(٣). فعلاً إن التحليل الشامل للأعمال التحضيرية بشأن المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية

عن النفس، أو اتخاذ تدبير قانوني لغرض تفريق مظاهرة أو قمع حركة عصيان أو تمرد. ومعظم هذه الأغراض يرد صراحة في المادة ٢(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الطابع غير المطلق للحق في الحياة، إلا أنه لا توجد مثل هذه الاستثناءات في المادة ٣ من نفس الاتفاقية بشأن حق الفرد في سلامة شخصه وفي الكرامة. وربما شكل هذا خطأ. فمن الأفضل تعريف حق الفرد في سلامة شخصه وفي الكرامة بطريقة إيجابية، وفرض حظر مطلق على أي شكل من أشكال التعذيب (على غرار الحظر المطلق للرق والعبودية الوارد في المادة ٤(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٨(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالمقارنة مع الحظر النسبي للعمل القسري)، وإدراج شرط يقيد الاستخدام المشروع للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ثالثاً، يجب ألا تكون الأسلحة المختارة ودرجة القوة المستخدمة مفرطة، بل يجب أن تكون مناسبة للظروف الخاصة بالحالة ولازمة لتحقيق أحد الأغراض القانونية المشار إليها أعلاه. ويعني هذا أنه يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التوفيق بين الهدف الذي يرمي إليه التدبير وواجب مراعاة حق الشخص المتأثر بالتدبير في سلامة شخصه. فإذا شوهد لص وهو يسرق فرشاة أسنان في محل تجاري، فإن استخدام السلاح الناري للقبض عليه يجب أن يعتبر من قبيل الإفراط. أما إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة قتل أو هجوماً إرهابياً، فإنه يجوز لرجال الشرطة بطبيعة الحال استخدام أسلحة نارية إذا ثبت أن الوسائل الخفيفة الأخرى غير فعالة. ولكن استخدام الأسلحة النارية يسبب إصابات جسدية ويخلف ألماً وعناء شديدين. وبينما لا ريب في أن استخدام القوة يشكل إخلالاً بحق الفرد في سلامته الجسدية، فإنه لن يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا اندرج في إطار تدبير تناسلي. وإذا استخدم رجال الشرطة القوة دون إفراط بنية تحقيق هدف شرعي، فإن هذا الاستخدام للقوة لن يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى إذا كان هناك تعمد لإلحاق ألم أو عناء شديد.

(٣) انظر على سبيل المثال Burgers&Danelius، المرجع المذكور، ص. ١٢٠؛ C. Ingelse، The UN Committee against Torture: an assessment، لندن، ٢٠٠١، ص. ٢١١؛ المادة ٧(٢) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مناهضة التعذيب، وكذلك التفسير المنهجي لأحكام المادتين في ضوء ممارسة لجنة مناهضة التعذيب يحملان، على استنتاج أن المعايير الحاسمة في التمييز بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتمثل على الأحرى في الهدف من السلوك المتبع وعجز الضحية، بدلاً من مدى شدة الألم أو العذاب الذي يلحق بالضحية، كما تدفع بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويدفع به اختصاصيون آخرون.

٤٠ - ورغم أن مبدأ التناسب في استخدام القوة يشكل عنصراً محدداً للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن مفهوم عجز الضحية هو الذي يمثل العامل الرئيسي الذي يبرر حظر هذا النوع من المعاملة أو العقوبة. وبعبارة أخرى، ما دام الشخص قادراً على مقاومة استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخداماً شرعياً حسب ما تقتضيه الحالة، فإن استخدام القوة هذا لا يندرج في نطاق الحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبمجرد أن يقع الشخص المعني تحت السيطرة الفعلية لأحد رجال الشرطة (أي أنه يصبح غير قادر على الصمود، أو غير قادر على المقاومة أو الهروب من المباني، أو يكون قد قبض عليه وكُبلت يده بالأصفاد، أو يحتجز في غرفة أو زنزانة تابعة للشرطة، وما إلى ذلك)، يتوقف انطباق مبدأ التناسب، ويصبح استخدام الإكراه الجسدي أو العقلي غير مسموح. وإذا ترتب على هذا الإكراه ألم أو عناء شديد يقصد منه تحقيق هدف معين، يجب أن يعتبر هذا الفعل بمثابة تعذيب. وفي الحالات التي لا تصل فيها أساليب الاستجواب إلى حد إلحاق ألم أو عناء شديد ولكن يقصد منها إهانة المحتجز، يجب اعتبارها معاملة أو عقوبة مهينة تشكل خرقاً لأحكام المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب و/أو المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق من نوع خاص لا ينطبق إلا عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهو حق هؤلاء الأشخاص في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم.

الخلاصة

٤١ - يتسم التمييز بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالأهمية، ويتصل هذا التمييز بصفة رئيسية بمسألة حرية الفرد. وفي الحالات التي لا يكون فيها الشخص تحت السيطرة الفعلية لشخص آخر، يخضع حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمبدأ التناسب الذي يشكل شرطاً لازماً لتحديد نطاق تطبيق الحظر. أما عندما يكون الشخص سجيناً أو يكون بشكل آخر تحت السيطرة الفعلية لشخص آخر، أي عندما يكون عاجزاً، يتوقف انطباق مبدأ التناسب ويصبح حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً. وينطبق هذا الحظر المطلق لاستخدام القوة الجسدية أو الإكراه النفسي في المقام الأول على الاستجوابات التي يجريها موظف رسمي، سواء كان ينتمي إلى قوات الشرطة أو الجيش أو المخابرات.